

رجلا عدا فصا رافراش وما ن يقتصر وان مات ^{بفعل}

نفسه وزهد واسد وحبه من زيد ثلثا الدية ومن

شعر على السليبي سيفا وجب قتله ولا يثنى بقتله ومن

شعر على رجل سلاحا لبله او زهرا في مصر وغيرها او قتل

عليه عصا لبله في مصر وغيرها في غير مقتله المشهور عليه ^{علما}

فلا يثنى عليه ولا شعر عليه عصا نارا فقتله المشهور

من يثب سارقة يلا وقتل وصل اليه عصا نارا في مصر

شعر عليه قتل له وان شعر لجنون على غيره سلاحا فقتله

المشهور عليه على حب الدية وعلى هذا العصب والدابة

ولو ضربته الشاهر فانصرف فقتله الا حرقه فقتل القاتل

ومن دخل عليه غيره لبله فاخرج السرقة فاتبعه فقتله

فلا يثنى عليه باب الفصاحص فيما دون النفس

فقط يدع ^{بفعل} يقتصر بقطع البدن المفضل وان كانت بدل القاطع

البر وكذا الرجل وماران الانف والاذنين والعينين ^{التي}

ان ذهب ضوئها او وقائمة ولو قلمها لا والسنين ^{فقتل}

وان تقاونا وكل شيء يتحقق فيها الماتلة ولو افضا

في عظم ولا طرفي رجل وامرأته وحر وعبد وعبدنا ^{بفعل}

وطرف المسلم والكافر سياتن و قطع يده نصف

للساعد وجائفة برئ منها ولسان وذكر الاك

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including 'فلا يثنى عليه' and 'باب الفصاحص'.

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, including 'فلا يثنى عليه' and 'باب الفصاحص'.